

وزارة القوى العاملة والهجرة

ملخص اتفاق عمل جماعي

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٢/٧ تم الاتفاق بين كل من :

- أولاً** - فندق أورينتال بيفولي ، والمكان مقره ٦٥ طريق السلام - خليج نعمة - شرم الشيخ - جنوب سينا ، ويمثله في التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ / أيمن عبد جرجس .
(طرف أول)
- ثانياً** - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، والمكان مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ / محمد هلال الشرقاوي - رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق .

المقدمة

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون الثبات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعايتها مصالحهم ،

ولما كانت المسادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العامل مقابل الخدمة في النشاط السياحية في حكم الروحية التي تعتبر جزءاً من الأجر ،

ونفاذًا لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية .

ولما كانت المسادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توسيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على : «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسي للمنشأة أو العقد الاجتماعي توزع الحصيلة الكلية مقابل الخدمة على الوجه الآتى :

- (٠٪٨٠) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .
- (٠٪٢٠) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف » .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة ال (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الرجاء الآتي :

(٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 (١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 (٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة ، ولما كان الطرف الأول قد عرض أن يبرم اتفاق عمل جماعياً يتم بموجبه إعادة توزيع النسبة المئوية للحصيلة الكلية ل مقابل عمولة الخدمة ، بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق وتحقيقاً للعدالة والاستقرار بينهم ، وبعد مناقشات وحوارات أتفق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعي يحقق التوازن بين جميع العاملين فيما لا يخل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

ويعود أن أقر الطرفان بأهليةهما القانونية والفعالية وصفاتهم في توقيع هذا الاتفاق

اتفاقاً على :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسراً لكافه بنوده .

(البند الثاني)

اتفاق الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية مقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالي :

- (١٠٪) للفندق مقابل الكسر والفقد والتلف .
- (٢٧٪) تمثل الحد الأقصى لأجر العاملين المتصلين .
- (٦٣٪) يتم توزيعها بالتساوي على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين بنسبة أجورهم الشابة .

(البند الثالث)

يتحمل الطرف الأول أجور العاملين المتصلين فيما يزيد عن (٢٧٪) من الحصيلة الكلية لقابل الخدمة ويتم تحصيلها على بند مصروفات التشغيل .

(البند الرابع)

إذا قلت أجور العاملين المتصلين عن النسبة المقررة لهم ومتقدارها (٢٧٪) يلتزم الطرف الأول بأن يعيد توزيع الفائض منها بالتساوي على جميع العاملين بالفندق .

(البند الخامس)

يعزز هذا الاتفاق من خمس نسخ ، لكل طرف نسخة للعمل بها عند المزور وتودع باقى النسخ بالإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية لتسجيلها كاتفاق عمل جماعي ، ونشر هذا الاتفاق بالواقع المصري .

الطرف الثاني

(إمضاء)

الطرف الأول

(إمضاء)